

مرسوم أميري رقم (15) لسنة 2016م

بشأن

إنشاء مدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة"

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية.
وقرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2006م في شأن نظام المجلس الوطني للإعلام وتعديلاته.
وقرار مجلس الوزراء رقم (13/70) لسنة 2007م بتنظيم ممارسة بعض المناطق الحرة للتراخيص الإعلامية.
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته.
والمرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2013م بإنشاء مدينة الشارقة للنشر "هيئة منطقة حرة".
والمرسوم الأميري رقم (33) لسنة 2013م بإعادة تنظيم مركز الشارقة الإعلامي وتعديلاته.
والمرسوم الأميري رقم (51) لسنة 2015م بإعادة تنظيم مؤسسة الشارقة للإعلام.
ولغايات الوصول إلى خطاب إعلامي متميز، وبناء حضارة راقية تستند إلى موروثنا الثقافي والديني والاجتماعي،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:-

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

المدينة: مدينة الشارقة للإعلام – هيئة منطقة حرة و المنشأة بموجب هذا المرسوم.

الرئيس: رئيس المدينة.

المدير: المدير التنفيذي للمدينة.

الشركة أو المؤسسة: أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له للقيام بأي من النشاطات المسموح بها في المدينة وفقاً لهذا المرسوم واللوائح والقرارات المنفذة له.

المنتجات: كافة المنتجات والخدمات -على سبيل المثال- المواد والمعدات والآلات والأفلام والبرامج الإعلامية من كافة الأنواع ذات الصلة المباشرة بالمنتج الإعلامي والإعلام.

الإ إنشاء

المادة (2)

تنشأ في الإمارة بموجب هذا المرسوم منطقة حرة للإعلام تسمى:

"مدينة الشارقة للإعلام " "هيئة منطقة حرة"

تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون لها الإستقلال المالي والإداري والأهلية الكاملة لمباشرة التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أغراضها، ويتم تحديد موقعها وحدودها الجغرافية بقرار يصدر من الحاكم.

المادة (3)

يعتمد مسمى مدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة" باللغة الإنجليزية كالتالي:

Sharjah Media City " free zone"

وتُعرف اختصاراً

(SMC) Free Zone

الأهداف

المادة (4)

تهدف المدينة إلى تحقيق ما يلي:-

1. تنمية واحتضان المواهب والقوى البشرية العاملة في المجال الإعلامي والإبداعي.
2. الريادة الإقليمية في مجال التعليم والتدريب الإعلامي والإبداعي.
3. دعم وتطوير المحتوى الإعلامي والإبداعي عالي الجودة.
4. توفير بيئة ملائمة للإعلام والابداع عن طريق ايجاد مدينة جاذبة ومستدامة ذات بنية تحتية وخدمات بمستوى عالمي وبتكاليف معقولة.

5. تمكين الشركات و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الرياديين من الانخراط في القطاعات الإعلامية الإبداعية.
6. تعزيز سمعة الإمارة في المجالات الابداعية و الاعلامية من خلال ابراز المحتوى المحلي اقليمياً و عالمياً.

اختصاصات المدينة

المادة (5)

مع مراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة، يكون للمدينة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات التالية:-

1. تشييد البنية التحتية والتجهيزات ذات الصلة الخاصة بالمدينة وتقديم خدمات الدعم الإداري وأية خدمات أخرى ضرورية لتحقيق أهدافها.
2. تأسيس شركات أو مؤسسات أو مشاريع مشتركة أو فردية داخل المدينة.
3. تحديد وتنظيم الأعمال والأنشطة المرخص بممارستها داخل المدينة، وإعداد القواعد والشروط والمتطلبات والإجراءات لترخيص مثل تلك الأعمال والأنشطة.
4. تسجيل وترخيص المؤسسات أو الشركات وتحصيل الرسوم والأجور المفروضة على مثل تلك الخدمات وغيرها من الخدمات التي تقدمها المدينة.
5. إبرام عقود تأجير الأراضي والمباني للشركات والمؤسسات التي ترغب في العمل في المدينة لتمكينها من مواولة نشاطها وفقاً للشروط التي يتفق عليها.
6. تنظيم طريقة العمل بين شركات ومؤسسات المدينة و أية جهات خارجها بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
7. المشاركة في الفعاليات المعنية بالإعلام في الدولة وخارجها.
8. التصريح للمؤسسات باستيراد وتخزين المنتجات و البضائع بغية إعادة تصديرها أو تسليمها لمنطقة الجمارك في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
9. شراء واستئجار وتملك الأصول المنقولة وغير المنقولة اللازمة لممارسة مهامها، والاستثمار بكافة مجالاته بما تسمح به التشريعات والنظم السارية.
10. الإتفاق مع المناطق الحرة الأخرى بشأن تمكين شركات ومؤسسات المدينة من مواولة العمل في تلك المناطق حسبما يسمح به الرئيس.

11. التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية و الاتحادية و الإقليمية والدولية، بما فيها المناطق الحرة الأخرى في مجال الإعلام.
12. النظر في الشكاوى التي تقدم من الشركات و المؤسسات العاملة في المدينة والبت فيها.
13. القيام بأي أعمال أخرى ترتبط بمجال عمل المدينة وتؤدي إلى تحقيق أهدافها.
14. أية اختصاصات أخرى توكل إليها من الحاكم.

الإدارة المادة (6)

يتولى إدارة المدينة جهاز تنفيذي يكون من:

- 1- رئيس، يعين بمرسوم أميري ويتولى مهام الإشراف العام على المدينة، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات التالية:
 - أ. اقتراح السياسة العامة للمدينة وبرامجها ومشروعاتها والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من الحاكم ووضع الخطط التي تكفل تطوير العمل في المدينة والعاملين فيها.
 - ب. اعتماد اللوائح التنظيمية والإدارية والمالية لإدارة المدينة.
 - ج. الإشراف على سير العمل في المدينة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية وإصدار القرارات والتعليمات والتعاميم اللازمة لذلك.
 - د. اعتماد الصرف من ميزانية المدينة ضمن الاعتمادات المقررة لها ووفقاً للقوانين والأنظمة والقرارات ذات الارتباط.
 - هـ. تشكيل أية كيانات أخرى يتم ضمها للمدينة، إذا ما دعت الحاجة، لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المدينة.
 - و. تشكيل اللجان وتحديد مهامها وصلاحياتها.
 - ز. مباشرة كافة التصرفات القانونية التي يقتضيها حسن قيام المدينة بعملها في حدود ما يسمح به القانون.
 - ح. الموافقة على القواعد المتعلقة بتنظيم أنشطة المؤسسات مثل قواعد البث والنشر الإعلامي، وتعيين مراكز وشركات خبراء مختصين لحل أية مشاكل مرتبطة بتطبيق تلك القواعد.
 - ط. اعتماد الهيكل التنظيمي وتعيين الموظفين المطلوبين لإدارة وتشغيل المدينة وتحديد درجاتهم الوظيفية وشروط تعيينهم وكافة الأمور الأخرى ذات الصلة.
 - ي. تفويض بعض اختصاصاته للمدير التنفيذي.

ك. أي صلاحيات أخرى يكلف بها من الحاكم.

2- المدير التنفيذي، يعين وفقاً للتشريعات السارية بناءً على توصية من الرئيس ويتولى تصريف شؤون المدينة

بما يكفل تحقيق أهدافها في حدود الصلاحيات المخولة له، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات التالية:

أ. تنفيذ الخطط الاستراتيجية للمدينة وتطبيق سياستها واقتراح السياسات والنظم لتطويرها.

ب. إدارة المدينة وتقديم تقارير دورية بهذا الشأن إلى الرئيس.

ج. إعداد كافة التقارير أو أية أمور إدارية ومالية وتشغيلية بخصوص المدينة ورفعها للرئيس.

د. إعداد الميزانية العمومية السنوية للمدينة وحسابها الختامي ورفعها إلى الرئيس لإعتمادها من الحاكم.

هـ. التنسيق مع السلطات / الجهات والأقسام الاتحادية والمحلية وغيرها من المناطق الحرة بهدف تحقيق

الأهداف التي أنشئت المدينة من أجلها.

و. الإشراف على الإدارة التنفيذية للمدينة ومراقبة أدائها من كافة النواحي الإدارية والمالية والفنية.

ز. مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة له من قبل الرئيس بهذا الخصوص، تمثيل المدينة أمام الجهات الحكومية

والخاصة وإبرام العقود والاتفاقيات بالنيابة عن المدينة من أجل تحقيق أهدافها.

ح. أي أعمال أخرى توكل إليه من الرئيس.

الموارد المالية

المادة (7)

تتكوّن الموارد المالية للمدينة مما يلي:

1. الأموال والاعتمادات المالية التي تخصصها لها الحكومة.

2. الإيرادات الذاتية للمدينة نتيجة ممارسة نشاطها بما في ذلك الرسوم والأجور التي تحصلها

بموافقة الرئيس.

3. الأصول المنقولة وغير المنقولة التي يصدر بتخصيصها مرسوم أو قرار من قبل الحاكم.

4. أرباح وعوائد استثماراتها وأموالها.

5. ما تحصل من قروض بموافقة الحاكم.

الموازنة السنوية

المادة (8)

تتبع المدينة في تنظيم حساباتها وسجلاتها، أصول وقواعد المحاسبة التجارية. وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهريناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ ممارسة المدينة لأعمالها وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام نفسه.

الإعفاء من الضرائب

المادة (9)

تعفى الشركات والمؤسسات وكذلك الأفراد والموظفون في المدينة من الضرائب المفروضة في الإمارة، بما في ذلك ضريبة الدخل، فيما يتعلق بنشاطات أعمالهم داخل المدينة، وذلك لمدة خمسين عاماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة بقرار يصدر من الرئيس إعتباراً من تاريخ البدء بالأعمال.

صلاحية التفتيش

المادة (10)

مع مراعاة التشريعات الإتحادية ذات الصلة، لإدارة المدينة صلاحية المراقبة والتفتيش على أنشطة شركات ومؤسسات المدينة والأفراد والموظفين العاملين بها والتي يشتبه في أنها تخالف أحكام التشريعات السارية أو هذا المرسوم أو أية تشريعات أخرى ذات صلة.

الاستثناء من القوانين

المادة (11)

جميع الأعمال المنفذة داخل المدينة من قبل شركات ومؤسسات وموظفي المدينة لا تخضع للقوانين واللوائح المطبقة في البلديات أو دائرة التنمية الإقتصادية أو المؤسسات والهيئات والدوائر التابعة للحكومة، ومع ذلك يجوز للمدينة أن تستفيد أو تستخدم أي تسهيلات أو خدمات ترخيص تقدمها تلك الدوائر المذكورة، لترخيص شركات ومؤسسات المدينة حسيماً تراه إدارتها مناسباً. وتخضع كافة شركات ومؤسسات المدينة التي استخدمت بشأن ترخيصها خدمات تلك الدوائر للوائح وأنظمة المناطق الحرة وتعتبر رخص تلك الشركات والمؤسسات كأنها صادرة عن المدينة.

الرسوم والغرامات

المادة (12)

تصدر بقرار من الرئيس لائحة تحدد الرسوم التي تستوفي مقابل الخدمات التي تقدمها المدينة وتتضمن اللائحة الغرامات والتدابير المقررة على الشركات والمؤسسات التي تخالف أحكام هذا المرسوم أو أية لوائح تصدر بشأنه. كما يصدر الرئيس اللوائح المالية والإدارية الخاصة بالمدينة.

عدم المسؤولية عن المديونية

المادة (13)

في جميع الأحوال وتحت أي ظروف لا تكون الحكومة أو المدينة مسؤولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة تجاه الآخرين عن ديون أو إلتزامات الشركات والمؤسسات داخل أو خارج المدينة، أو أية أضرار أخرى مهما كان نوعها غير ما ذكر.

أحكام عامة

المادة (14)

تُعفى المدينة من جميع الضرائب والرسوم المحلية أيأ كان نوعها.

المادة (15)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 16 ربيع الثاني 1437 هـ

الموافق: 26 يناير 2016 م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة